المنازعات الخاصة بالعقود الرياضية وطرق تسويتها دولياً ومحلياً

أحمد محمد أحمد عمر*

مقدمة:

وضع قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ضوابط وآليات لـ تسوية المنازعات الرياضية، حيث يُنشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى "مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية، الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضى.وإن الفهم و التطبيق الخاطئ لما جاء به الاحتراف في عالم الرياضة و عدم وضوح الرؤيا فيما يخص قضية تطبيق القانون الوطني الداخلي بصورة عامة و تعميمه على مختلف المعاملات التي تخص الرياضة أو بمناسبتها و بين ما تعرف به الرياضة من خصوصية فيما يتعلق بعالميتها و أنها نتاج تنظيم عالمي وأن كل ما يتعلق بها هو حبيس أدراج قوانين و لوائح تمليها هيئات دولية و قارية تفرض احترامها و تطبيقها على كافة الدول، و أمام إثارة هذا الفراغ التشريعي للعديد من المشاكل القانونية في المنظومة التشريعية ، أصبحت تطفو على السطح العديد من القضايا أهمها و أبرزها موضوع تفسير وتنفيذ و تكييف محتويات العقود في المجال الرياضي و ما تفرزه من نتائج و منازعات.

ويعتبر العقد من أهم مصادر الالتزامات التي تربط الأفراد، كما أنه أداة قانونية يلجأ إليها الأشخاص لإتمام مختلف العمليات لنقل قيم معينة من ذمة مالية إلى أخرى، و الرياضة أحد المجالات الخصبة التي تستلزم في معاملاتها المحترفة اللجوء إلى الطرق القانونية، وفي هذا المجال كلما كثرت المعاملات الرياضية زاد عدد الخلافات بين أصحاب العلاقة فيها بشأن الادعاء بهذا الحق المالي أو ذاك و المترتب جراء الرياضة أو بمناسبتها، فينبغي على الطرفين المتعاقدين تنفيذ العقد و مشتملاته طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن "العقد شريعة المتعاقدين"، فالعقد يخضع لمبدأ حرية التعاقد أي أن لأطراف العلاقة الحرية في ترتيب علاقاتهم بشرط توافر واجب حسن النية في فهم و تفسير و تنفيذ ما ينص عليه العقد، و تعد العقود الرياضية النموذجية المعدة سابقا من مختلف الهيئات (اتحاديات، رابطات، شركات تجارية رياضية، نوادي....و غيرها) أحد أهم المواضيع التي يجب الوقوف عندها

* أخصائي شئون قانونية بوزارة الشباب والرياضة

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

نظرا لحداثة التجربة و حداثة اللوائح المنظمة لذلك مما قد يفسر الحاجة إلى المزيد من الدراسة و المراجعة لها خاصة ما تعلق منها بما تطرحه من مشاكل و قضايا و منازعات.

إشكالية البحث:

بعد دخول الاحتراف إلى عالم الرياضة، كثرت المعاملات الرياضية منها ما هو منشأ لحق اقتصادي و منها ما هو مالي بحت، أصبح من الضروري التوجه إلى إفراغ كافة هذه المعاملات في شكل رسمي باستخدام القواعد القانونية العامة باللجوء إلى طرق قانونية كإبرام عقود تكفل الحقوق لأصحابها و تملي عليهم واجباتهم، و نظرا لخصوصية الرياضة و شموليتها بالإضافة إلى عالميتها، أصبحت تحتكم إلى هيئات دولية تملي نظامها عن طريق لوائح و قوانين يستوجب مراعاتها و الالتزام بها، و أمام حداثة هذه العقود أصبحت تطرح العديد من المشاكل و القضايا و أصبح حتميا الخوض فيها و البحث عن مخارج لاحتواء الوضع، إذ تتصل بمسألة العقود الرياضية إشكاليات متعددة متأصلة و فرعية منها، قضية تصنيف هذا النوع من العقود بالنسبة للقوانين الداخلية، مسألة تفسير و تنفيذ العقود وما يشوبها من غموض، تكييف هذا النوع من العقود و ما يحيطه من إشكال في مسألة نوع القضاء المختص، المنازعات الناشئة بسبب العقود في المجال الرياضي. كل هذه النقاط و غيرها تشكل مشكلة حقيقية للبحث.

المطلب الأول: النظام القانونـــي للعقد في مجال الرياضة

في المطلب الأول نتطرق إلى النظام القانوني للعقد في مجال الرياضة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: الأحكام العامة للعقود

أولاً: تعريف العقد:

للعقد عدة مفاهيم شخصية و موضوعية و مع ذلك يمكن التوصل بداية لتعريف محدد للعقد، فالعقد لغة: كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء و جمعها و أما بين الكلامين يراد به العهد.

أما العقد كمصطلح قانوني هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أوفعل أو عدم فعل شيء ما، و يتضح من هذا التعريف القانوني أن العقد اتفاق، و يهدف إلى إحداث آثار قانونية.

أما مفهوم الاتفاق هو اتحاد وجهة نظر أشخاص تجاه أمر معين وفي هذا يستلزم :

- وجود شخصين مستقلين عن بعضهما البعض.
- أن تكون للأطراف مصالح متباينة.

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

ويعد تطابق الإرادتين الذي يعبر عن الاتفاق معيارا للعقد، و هو عنصره الأساسي و من ثم وجب تعيين خصائص الاتفاق حيث يكون الاتفاق عقدا متى استوفى الخاصيتين التاليتين: أن يكون خاضعا لإحكام القانون المدني بصفته شريعة عامة، و أن يتعلق بمصالح مالية.

وبذلك تخرج من دائرة العقد كل الاتفاقات التي يبرمها أشخاص القانون العام و التي لا تخضع للقانون الخاص، و كذلك الاتفاقات التي لا تتناول مصالح مالية كالاتفاق الذي يحصل بين الناخب و نائبه مثلا.

ثانياً: تقسيمات العقود:

هناك تقسيمان للعقود: تقسيم من وضع المشرع، و تقسيم من وضع الفقه.

١- **تقسيم المشرع:** اعتمد المشرع في تصنيف العقود على القانون المدني الفرنسي الذي يميز بين العقد الملزم لجانبين، العقد الملزم لجانب واحد، و العقد المحدد، العقد الاحتمالي، عقد المعاوضة، عقد التبرع كما يلي:

- العقد الملزم للجانبين: عرف المشرع العقد الملزم للجانبين كما يلي: " يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا"، فالعقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي، هو ذلك العقد الذي يرتب على عاتق المتعاقدين التزامات متقابلة ومرتبطة بعضها ببعض، ويترتب عن ذلك ما يلي:
  - يجب أن تنشأ هذه الالتزامات في وقت واحد أي وقت إبرام العقد.
  - يجب أن تكون الالتزامات من مصدر واحد أي من نفس العقد
- العقد الملزم لجانب واحد" يكون العقد ملزما لشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين"، فالعقد الذي يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين دون المتعاقد الآخر بإبرام عقد في المستقبل، يرتب التزاما واحد على المتعهد فقط و هو حينئذ عقد ملزم لجانب واحد.
- العقد المحدد: هو العقد الذي تكون فيه التزامات و حقوق المتعاقدين معينة و محددة وقت إبرامه، كعقد البيع الذي لا ينعقد ما لم يكن المبيع و الثمن محددين.
- العقد الاحتمالي: هو العقد الذي لا يعرف المتعاقد وقت انعقاد العقد المقدار الذي يعطيه مقابل المقدار الذي يأخذه أو العكس، لان هذا المقدار المقابل متوقف على حادث مستقبلي غير محقق الوقوع أو تاريخ وقوعه غير محقق، أن الاحتمال أو ما يعرف بالغرر المتمثل في

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

حظ الربح أو الخسارة هو عنصر من عناصر العقد الاحتمالي بحيث يعني حتما و دائما كلا المتعاقدين.

- يجب تفادي الخلط بين العقد الاحتمالي و العقد الشرطي أي أن العقد الذي يعلق وجوده أو زواله على أمر مستقبلي و ممكن وقوعه فالعقد الشرطي مثله مثل العقد الاحتمالي يتعلق بأمر مستقبلي غير محقق الوقوع غير أن هذا الأمر الذي يجسد ركن السبب في العقد الاحتمالي (بحيث ينعدم العقد بانعدامه و أن وجد انعقد العقد صحيحا و أصبح فعالا من يوم انعقاده) يمثل في العقد الشرطي عنصر مستقلا يضاف إلى عناصر العقد و مفاده أو الغرض منه هو إيقاف أو إنهاء فعالية العقد وقت تحقيق الشرط.
- عقد المعاوضة : العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما؛ بمعنى هو العقد الذي يتحصل فيه المتعاقد على فائدة مالية مقابل تنفيذ التزامه بحيث لا يفتقر عند تنفيذ ما التزم به
- عقد التبرع: هو العقد الذي يلتزم المتعاقد بمنح شيء أو القيام بفعل دون الحصول على مقابل ذي قيمة مالية.

٢- **تقسيم الفقه:** من حيث تكوين العقد: تنقسم العقود من حيث تكوينها إلى ثلاثة أنواع: العقد الرضائي، العقد الشكلي، العقد العيني.

المبحث الثاني: إمتداد مبادئ القانون المدني إلى العقود في مجال الرياضة

ينظم القانون المدني بوجه عام المعاملات الخاصة التي تجري بين الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتوسع إلى المعاملات التي يكون من أطرافها أحد أشخاص القانون العام متى تصرف الخواص، وباعتبار أن الفاعلين في مجال الرياضة هم في مجملهم من أشخاص القانون الخاص باستثناء ما ينطبق عليه قواعد القانون العام والذي تكون الدولة طرفا فيه، فان قواعد القانون المدني تنطبق بصفة طبيعية على هذه العلاقات.

فالعلاقة التي تربط الرياضي المحترف بالمنظمة هي علاقات مدنية تكيف كعقود مدنية و يمكن استثنائيا أن تكون لها الصبغة التجارية، و في كلا الحالتين فهي تخضع إلى ضوابط القانون المدني الذي يتم تحديده وفق قواعد تنازع القوانين إذا كانت للمعاملة صبغة دولية بالنظر إلى مقرات الأطراف أو جنسيتهم أو مكان تنفيذ العقد.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

أولاً: ماهية العقد في المجال الرياضي:

أن العقد عبارة عن اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما، كما يكون ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا.

يكون العقد ملزما للشخص أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه الشخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون الالتزام من هؤلاء الآخرين"

و لدراستنا للعقد في المجال الرياضي استوجب علينا التطرق إلى جملة من المعايير الموضوعة من طرف مجموعة من الفقهاء يمكن الاستناد عليها في بيان رياضية العقد.

١-المعيار الشخصي:

يرى هذا الاتجاه، يعد العقد رياضيا إذا ما قام بإبرامه شخص رياضي سواءا كان طبيعيا أو شخص معنويا في شكل منظمة و أيا كان محل العقد ومهما كانت طبيعته و يمكن لنا التطرق إلى:

أ-الشخص الطبيعي الرياضي: وهو الإنسان الرياضي الذي يزاول الرياضة ولا يشترط فيه أن يكون خريجا من إحدى معاهد أو مدارس التربية البدنية والرياضية، إلا أنه من المفترض أن يكون ملما بقواعد الاختصاص الرياضي الذي يمارسه ، ويتصف هذا الفرد أو الشخص الطبيعي باللياقة البدنية الحسنة والصحة الجيدة والأداء العالي الواجب و بالكفاءة و النظافة و حسن المظهر، و الشخص الرياضي قد يكون ممتهنا لمهنة رياضية معينة، كما لو كان مدربا رياضيا أو حكما رياضيا ، وقد يكون هاويا للرياضة، لأي أن لديه وظيفة أو مهنة يسترزق منها ، ومع ذلك فهو يزاول الرياضة كهاو لها، وقد يكون محترفا للرياضة يسترزق منها ويتخذها حرفة يعيش عليها هو وأسرته.

ب- الشخص المعنوي الرياضي: الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الطبيعية) أو مجموعة من الأموال يجمعها غرض واحد، ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين لها أو المنتفعين بها، كما هو الحال بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات والوزارات والحكومات والدول والمنظمات الإدارية والدولية، وتسمى تلك بالأشخاص المعنوية أو الاعتبارية لأنها عبارة عن كيانات قانونية لا يمكن إدراكها بالحس و إنما تترك بالفكر، والأشخاص المعنوية الرياضية تشمل: المنظمات الرياضية الدولية و الإقليمية والوطنية وكذلك اللجان الاولمبية، واللجنة الاولمبية الدولية، والمؤسسات التي تعني بأمور الرياضة والإعلام الرياضي، والنوادي الرياضية.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

٢- المعيار الموضوعي:

بموجب هذا المعيار، يعد العقد رياضيا ، إذا كان محله (موضوعه) عملا رياضيا إما لعبة رياضية أو عمل غرضه و هدفه رياضي، مثل أشكال الرياضة المنصوص عليها في القوانين الاولمبية، وهذه الألعاب هي المتعرف بها أولمبيا والتي يمكن أن تكون موضوعا لتنظيم الدورات الاولمبية، و هي بصورة عامة لا تنحصر بها الرياضة بل قد ينشأ نمطا إضافيا من الرياضة في دولة ما يكون محلا لعقد آو اتفاق معين، الأمر الذي سيجعل منها النمط رياضيا كون أن محله لعبة رياضية، أما العمل الذي غرضه أو هدفه أو سببه نشاط رياضي مهما كان ، فهو يعد كذلك رياضيا، كما هو الحال بالنسبة لأعمال النوادي والملاعب والمؤسسات المتخصصة بالإعلام الرياضي والثقافي والتربية الرياضية.

٣- المعيار المختلط:

بموجب هذا المعيار يعد العقد رياضيا إذا كانت طبيعته تقتضي ذلك، وهو المعيار الأنسب في تحديد رياضية العقد، إذا انه يستند إلى كل من المعيارين الشخصي والموضوعي، و يدرك أهمية معرفة السبب من أبرام العقد وهدفه كي يكون متصفا بالصفة الرياضية، و يشترط في الأخذ بهذا المعيار ما يلي:

- أن يكون احد طرفي العقد على الأقل، شخصا رياضيا، وذلك على ضوء ما سبق ذكره عند حديثنا عن المعيار الشخصي.
- أن يكون العقد متصلا بالنشاط رياضي من حيث سيره وتنظيمه.
- أن يكون أحد أهداف العقد أو أحد أسبابه رياضيا، شريطة أن يكون متجانسا مع أهداف الرياضة ذاتها، وأن يكون ذلك الهدف أو السبب لرياضي هو العنصر الأساسي من بين بقية الأهداف أو الأسباب.

من خلال ما سبق يمكن تعريف العقد الرياضي بأنه: "عقد يلتزم به شخص رياضي بأداء عمل رياضي تحقيقا للهدف الرياضي الأساسي الذي من أجله أبرم العقد".

ثانياً: خصائص العقد في المجال الرياضي:

يتميز العقد في المجال الرياضي بمجموعة من الخصائص المدنية أهمها:

١- عقد رضائي، يتم بارتباط الإيجاب بالقبول ارتباطا متوافقا دون أي اشتراط أي شكل، أما الكتابة والتسجيل الذي تلجأ إليه بعض النوادي في إبرامها العقود مع الرياضيين أو مع غيرها من النوادي، فإنها شرط لإثبات العقد وليس لانعقاده، ما لم ينص قانون ما على ضرورة إتباع التسجيل في العقد.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

٢- عقد ملزم لجانبيه، فالعقد المبرم بين ناد و الرياضي لأداء ما عليه من واجبات، هو عقد ملزم لكل من النادي بدفع الأجر والرياضي بأداء ما يجب وإتباع توجيهات النادي.
٣- عقد معاوضة فكل من طرفيه يأخذ مقابل لما أعطى ويعطي مقابل لما أخذ.
٤- عقد مستمر التنفيذ فالمدة فيه عنصرُ جوهري في معظم صوره.
٥- عقدا محددا بحيث يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى وقت تمام العقد، كما هو الحال بالنسبة لعقد التدريب الرياضي، كما أنه يكن احتماليا، كما هو الحال بالنسبة لعقد الرهان بين المتبارين.
٦- عقد إذعان ، إذ يذعن الرياضيون لشروط النادي المسبقة للتعاقد معه، ومع ذلك فإن المناقشة في العقد الرياضي أمر لا مفر منه في بعض الأحيان.
٧- عقد غير مسمى، إذ لم يخصه المشرع في القانون المدني بتنظيم معين.
٨- عقد أحد أطرافه رياضي أي إحدى أطرافه على الأقل شخصا رياضيا.

المبحث الثالث: انطباق مبادئ قانون العمل على العقود في مجال الرياضة

يعرف عقد العمل الرياضي بأنه "عقد عمل يلتزم بمقتضاه الرياضي بممارسة نشاط رياضي كعمل تحت إشراف و توجيه النادي كهيئة مستخدمة لقاء راتب شهري ثابت بغض النظر عن الالتزامات المالية الأخرى".

واستكمالا منا لمفهوم هذا العقد، سنحاول معرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد و أحكامه.

أولاً: الطبيعة القانونية لعقد العمل في المجال الرياضي:

لقد اعترضت تكييف عقد العمل الرياضي على أنه عقد عمل عدة صعوبات وعليه سنحاول التطرق إلى أهمها:

١- الصعوبات الاقتصادية:

- الرياضي المحترف يحصل غالبا على مبالغ باهظة تفوق بكثير الأجر الذي يحصل عليه العامل العادي.
- الطريقة التي يتقاضى بها هذا اللاعب مقابل لعبه قد تحول دون وصفه بالعامل الأجير، فهو يحصل على هذا المقابل عادة في صورة مبالغ متفرقة، تتمثل في مكافآت وبدلات ومنح وغير ذلك، وهو ما لا تتوافر فيه صفة الأجير، حيث يجب أن يدفع الأجر في مواعيد دورية، في شكل مبلغ ثابت بما يكفل للعامل الاستقرار و الطمأنينة نظرا لما للأجر من طابع حيوي بالنسبة له، إذ أنه يعتمد عليه وسيلة للعيش.

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

- النادي الرياضي الذي يتعاقد معه اللاعب المحترف لا يهدف إلى تحقيق الربح لأنه قد يكون جمعية، و المسلم به أنه لا يجب أن يكون الغرض من تكوين جمعية الحصول على ربح مادي.

٢- الصعوبات القانونية:

- لا يمكنه المشاركة في المسابقات الرسمية مع ناديه بمجرد إبرامه عقد احتراف مع هذا النادي، و إنما يجب أن يرخص له ذلك من قبل الاتحاد إلا إذا كان عضوا في الاتحاد الرياضي المعني، والحصول على هذه العضوية يستلزم بدوره الخضوع للشروط و القواعد التي تضعها الاتحادات الرياضي.
- نجد أن عقد الاحتراف يخضع إلى نوعين من القواعد القانونية فإلى جانب القواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل، يخضع هذا العمل أيضا للوائح والقواعد الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية، و هذه الازدواجية قد تحول دون القول بان العلاقة التي تنشا بين الرياضي وناديه هي علاقة عمل محضة، فهناك جانب لائحي تستلزمه ضرورة الخضوع للوائح التي تضعها الاتحادات الرياضية.
- تعدد العقود التي يبرمها اللاعب الرياضي المحترف فإلى جانب عقد الاحتراف الذي يبرمه الرياضي مع النادي فإنه قد يرتبط مع إحدى شركات الدعاية أو الإعلام بعقد من العقود، كما انه يبرم غالبا عقد مع ما يسمى بوكيل اللاعب لتنظيم العلاقة بينهما.

ثانياً: عناصر عقد العمل الرياضي:

لمعرفة عناصر هذا العقد، حاولنا الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العمل باعتبار أن هذا العقد يخضع لهذه المبادئ ، وذلك حسب رأي افقه و القضاء الفرنسيين مع بعض الخصوصية التي تتطلبها طبيعة النشاط.

ذهبت محكمة النقض لفرنسية إلى اعتبار أن وجود علاقة عمل بأجر لا تعتمد لا على تعبير إرادة الأطراف، ولا على التسمية التي يعطونها لعلاقة العمل، وإنما على الشروط الواقعية للعمل الممارس للعمال، وبالتالي فإن القضاء لا يستند إلى التكييف الذي يعطيه الأطراف للعلاقة أو الاتفاق المبرم بينهما وإنما من العناصر، الخاصة والواقعية في العلاقة بين الطرفين وعليه، يجب أن يحتوي عقد العمل الرياضي على عناصر أساسية، والمفترض وجودها في كل أنواع عقود العمل، والمتمثلة في عنصر العمل وعنصر التبعية وعنصر الأجر.

- **https://sjpc.journals.ekb.eg/**
- **Online ISSN 2786 - 0388**

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتبار أن عقد العمل هو خدمة تخضع لتبعية المستخدم مقابل أجر، وبالتالي فإن وجود هذه العناصر الثلاثة أساسي لقيام العقد:

١- **عنصر العمل:** هو العمل المتعلق بتأدية النشاط الرياضي الذي يقوم على أساس جهد بدني وفكري، يقوم به الرياضي الأجير بصفته الشخصية ويتخذه مصدر رزق ينتفع به، و يشترط فيه:

- وجود الأداء الشخصي للعمل المحدد والمتفق عليه.
- تنفيذ العمل وفق توجيهات و أوامر صاحب العمل.
- التزام صاحب العمل بتوفير أدوات العمل والظروف المناسبة.

٢- **عنصر الأجر:** فإن الأجر يكون نظير تقديم العمل الذي يقدمه الأجير ويمكن أن يكون عينيا أو نقديا.

- مكونات الأجر:

١) الأجر الثابت: و يتكون من الأجر الوطني الأدنى المضمون، الأجر الأساسي أو القاعدي و التعويضات الثابتة المرتبطة بمنصب العمل

٢) الأجر المتغير: يتكون من مجوعة من العناصر المتغيرة من حيث الكم ومن حيث عناصر الديمومة والاستقرار، لكن متى وجودت تعتبر عناصر قانونية تحظى بنفس الحماية التي تحظى بها العناصر الثابتة وتتمثل هذه العناصر في التعويضات والمكافآت.

- محددات الأجر:

١) تحديد الأجر بمقتضى عقود العمل الفردية.

٢) تحديد الأجر بمقتضى الاتفاقيات الجماعية.

٣) تحديد الأجر بمقتضى قرارات السلطات العامة.

٣- **عنصر التبعية:** رابطة التبعية هي وجود عمل تحت إشراف المستخدم الذي له سلطة إعطاء الأوامر و التوجيهات، ومراقبة التنفيذ وتوقيع العقوبات في حالة الإخلال بهذه التبعية و بالتالي فإن استخلاص رابطة التبعية يكون في حالة وجود نشاط يتضمن شروط، مثل تلك التي يكون فيها المحترف خاضع للتوجيهات وتحديد طبية العمل وشكله وهنا نكون أمام علاقة عمل

- **https://sjpc.journals.ekb.eg/**
- **Online ISSN 2786 - 0388**

المطلب الثانى: الالتزامات التعاقدية للعقد فى مجال الرياضة و أحكامها

سنحاول التطرق في المطلب الثاني للالتزامات التعاقدية للعقد في مجال الرياضة وأحكامها من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث رئيسية:

المبحث الأول: ماهية العقود النموذجية في مجال الرياضة

تقوم العقود النموذجية النمطية (أو ما يعرف بالنماذج العقدية الموحدة) بدور مهم في صياغة مختلف العقود الوطنية والدولية وفي شتى المجالات فمن الشائع في مثل تلك العقود أن يتفاوض الأطراف على مجرد العناصر الأساسية للعملية موضوع التعاقد مكتفين في ذلك بإرفاق شروط عامة مطبوعة ومعدة بواسطة أحد الطرفين في ظهر الاتفاق، أو بالإحالة إلى، الشروط النموذجية الموضوعة بواسطة إحدى الهيئات أو التنظيمات المحلية والدولية.

أولاً: مفهوم العقود النموذجية:

لا تعتبر العقود النموذجية عقودا بالمعنى القانوني الدقيق، وإنما هي صياغة عقدية معدة سلفًا في صورة ما، عادة ما تكون مطبوعة، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد، ولا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين ارتضوا بها كأن يقوموا بالتوقيع عليها.

وقد يختار الأطراف الاكتفاء باستعمال الصيغة المطبوعة من العقود النموذجية، دون حاجة إلى إفراغ اتفاقهم في صيغة كتابية أخرى، و قد يقتصر الأمر على مجرد ملء الفراغات الموجودة بها بما يتصل بموضوع التعاقد ثم وضع توقيعهما على الصيغة المطبوعة، و في هذه الحالة تعتبر هذه الصيغة عقدا مستقلا قائما بذاته أو قد يختار الأطراف الارتباط بعقد خاص بهم مع تضمينه بندا يحيل على الأحكام الواردة في العقد النموذجي مما يسمى الشروط العامة، و في هذه الحالة التي تعتبر، هذه الشروط عقدا قائما بذاته و إنما تكون تابعة ومكملة للعقد الأصلي.

قد وضع القضاء الفرنسي عدة ضوابط يجب توافرها حتى تنتج هذه الإحالة أثرها، وهي أن تكون الإحالة صريحة وواضحة وظاهرة، وأن يعلم المتعاقد بما تم الإحالة إليه أثناء العقد فلا تصح الإحالة إلى بشروط مستقبلية، كما يجب أن تذكر الإحالة في صلب العقد.

ثانياً: العقود النموذجية في المجال الرياضي:

١- مفهوم العقود النموذجية في المجال الرياضي:

هي عقود وصيغ عقدية ذات طابع إذعاني لشروط تعاقدية معدة سلفًا في صورة عقود نمطية صادرة عن هيئة مستخدمة في المجال الرياضي، عادة ما تكون مطبوعة مسبقا، بحيث تكون جاهزة للاستخدام من أطراف العقد، ولا تكون حجة إلا على الأشخاص الذين ارتضوا بها كأن يقوموا بالتوقيع

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

عليها وقد تأخذ في فحواها اتفاقات تمهيدية متفق عليها أو مفروضة لشروط عامة تتضمن الإحالة لبنود للعقد النهائي.

٢- مميزات وخصائص العقود النموذجية في المجال الرياضي:

- عقود شكلية ومعدة سلفا.
- أنها تمثل عقودا للاذعان بشكل عام.
- تعتبر عقودا للعمل بشكل خاص محددة المدة.
- عقود ملزمة لجانبين.
- تصدر عن هيئات و منظمات مختصة في المجال الرياضي.
- تخضع للقوانين و اللوائح الدولية.

٣- أنواع العقود النموذجية في المجال الرياضي:

تتنوع وتتعدد العقود في مجال الرياضة، إلا أنها تشترك في كونها عقود عمل من نوع خاص تصدر عن هيئات ومنظمات خاصة تنشط في المجال الرياضي وتكون معدة مسبقا في قالب نموذجي في شاكلة عقود إذعان من حيث الالتزامات التعاقدية الخاصة بأحد أطراف العلاقة وهو الرياضي المحترف والتي يخضع في بنودها للشروط التي تملى عليه مسبقا من طرف الهيئة المستخدمة ومن بين أهم هذه العقود والتي تشكل محل دراستنا ما يلي:

- عقود رعاية اللاعبين المحترفين.
- عقود انتقال الرياضيين.
- عقود استخدام العلامات التجارية خلال المسابقات.
- عقود الدعاية والإعلان.
- عقود عائدات البث التلفزيوني.
- عقود الترخيص باستخدام صور الرياضيين.
- عقود التدريب بين المدربين والأندية.
- عقود اللاعبين و وكلاء اللاعبين و مديري أعمالهم.
- عقود وكلاء تنظيم المباريات.
- عقود التأمين الرياضي.

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

المبحث الثاني: الالتزامات التعاقدية للعقود النموذجية في المجال الرياضي

يعتبر العقد من أهم مصادر الالتزام ذلك لأنه يرتب التزامات على عاتق المتعاقدين، فهذه الالتزامات لا يمكن التهرب منها أو العدول عن الإرادة التي جسدت في العقد على أساس أنه شريعة للمتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين ولهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لمسألة التنفيذ العقود في المجال الرياضي والأحكام المتعلقة به.

أولاً: الأحكام الخاصة بتنفيذ الالتزامات التعاقدية في العقود الرياضية:

تعتبر مرحلة تنفيذ مشتملات و محتويات العقود في المجال الرياضي، من أهم مراحل حيث يحقق من خلالها العقد الأهداف التي وجد من أجلها و يجد الأطراف أنفسهم ملزمين بالسهر على تنفيذ ما يريده الأطراف وفقا لحسن النية فيحرص كل طرف على أن يتعاون ويبذل جهدا لتنفيذ كل ما ورد في العقد.

وباعتبار أن العقود في المجال الرياضي هي عقود ذات طبيعة خاصة بالنظر لعدة معايير أهمها أطراف العقد و أشكاله و موضوعه استوجب منا الأمر التوقف عند جملة من النقاط يمكن تلخيصها في ما يلي:

١- الوكالة في التعاقد:

الأصل في التعاقد أن يبرم الشخص العقد بنفسه و لحسابه الشخصي، غير أنه يجوز أن يبرم العقد بواسطة شخص آخر يوكل عن المتعاقد، على أن تنصرف آثار العقد إلى الأصيل لا إلى الوكيل و هو الأمر الشائع والغالب في جل المعاملات و العقود الخاصة بالمجال الرياضي.

أ- تعريف الوكالة في التعاقد:

يقصد بالوكالة حلول إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني معين باسم الأصيل و لحسابه في حدود وكالته، مع انصراف آثار التصرف في ذمة الأصيل.

ب- أنواع الوكالة:

تنقسم الوكالة إلى ثلاثة أنواع:

١) الوكالة الاتفاقية: مصدرها الاتفاق المبرم بين الأصيل والوكيل، كنيابة الوكيل عن موكله.
٢) الوكالة القانونية: مصدرها القانون من حيث تحديد شخص الوكيل، سلطاته، اختصاصاته كنيابةالولي.
٣) النيابة القضائية: القضاء هو المصدر من حيث تعيين شخص الوكيل ولكنها تعد وكالة قانونية من حيث تحديد سلطات الوكيل، كنيابة الوصي أو القيم.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

ج- شروط الوكالة: تتمثل شروط الوكالة في:

١) الشرط الأول : حلول إرادة الوكيل محل إرادة الأصيل في إبرام العقد لكي تتحقق الوكالة يتعين على الوكيل التعبير عن إرادته لا عن إرادة الأصيل و بالوكالة عنه.

٢) الشرط الثاني : تعاقد الوكيل باسم الأصيل، فيجب على الوكيل أن يعلن عن صفته كوكيل وإذا لم يعلن فإنه لا تتصرف آثار التصرف إلى الأصيل استثناء تنصرف آثار التصرف إلى الأصيل رغم عدم إعلان الوكيل عن صفته في حالتين

– أن يكون المتعاقد الآخر من المفروض أنه يعلم بوجود الوكالة.

– أن يستوي لدى المتعاقد الآخر أن يتعامل مع الأصيل أو الوكيل.

٣) الشرط الثالث: عدم تجاوز الوكيل حدود الوكالة: يحدد الأصيل حدود وكالة الوكيل من حيث نوع العقد، وشروطه ومدة الوكالة، فإذا تعاقد الوكيل في حدود وكالته فتضاف آثار العقد إلى ذمة الأصيل أما إذا تجاوز الوكيل حدود وكالته، فإن العقود لا تكون نافذة في حق الأصيل، بل تنصرف آثارها إلى ذمة الوكيل.

د- آثار التعاقد بالوكالة:

١) العلاقة بين الوكيل و الغير: هذه العلاقة تنتهي بمجرد إبرام العقد، و لا تترتب أي التزامات أو حقوق بينهما.

٢) العلاقة بين الأصيل و الغير: تترتب التزامات و حقوق بينهما، لأن آثار العقد الذي أبرمه الوكيل تنصرف إلى ذمة الأصيل.

٣) العلاقة بين الوكيل و الأصيل: يحددها مصدر سلطة الموكل، قانون أو اتفاق.

٢- التفاوض :

المعروف في العقود ذات الطابع الرياضي لا تتكون بصورة مباشرة و نهائية، فقد تسبقها اتفاقات تمهيدية في شكل مفاوضات حو الالتزامات التعاقدية المترتبة حول كيفيات و مشتملات العقود بالإضافة إلى طرق تنفيذه.

أ- تعريف التفاوض:

هي الخوض في مناقشات تمهيدية بغية الوصول لهدف معين، و تبدو أهمية المفاوضات في العقود بارزة لضمان إبرام عقد نهائي مربح و نافع، و ليست هذه الأهمية ظاهرة بالنسبة إلى جميع العقود، كالعقود في المجال الرياضي و التي تتسم بسرعة الانعقاد و عادة ما يصل الأطراف إلى الاتفاق حول نقاط محددة، خاصة منها الجوانب المادية و المالية، ويمكن أن تتعلق هذه العقود بتنظيم

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

التفاوض في حد ذاته، و هو ما يعرف بعقود التفاوض، و يمكن أن تشمل مسائل جانبية ترتبط بمرحلة تنفيذ العقد في صورة إبرامه.

ب- عقود التفاوض:

هي العقود التي تهدف إلى تنظيم طريقة التفاوض بشكل عام، و ما كانت لهذه العقود أن تتواجد لو لم يكن في الحسبان إبرام العقد النهائي، و رغم تعدد مضامينها يمكن أن ترد في صورتين:

١) العقود المنظمة للتفاوض في حد ذاته: تعد هذه الاتفاقات مجرد اتفاقات جزئية لها محورها الخاص بها، المدة أو مقابل الدراسات أو الاحتكار أو سرية المعلومات، و تبقى ملزمة للأطراف في حدود مضامينها المتفق عليها، و لكنها لا تفيد الأطراف على العقد النهائي، و لو أنها ما كانت لتتواجد لو لم تتوفر رغبة الأطراف في الوصول إلى اتفاق نهائي.

٢) العقود الملزمة للتفاوض: قبل إبرام العقد يمكن للأطراف الالتزام بالتفاوض حول موضوع العقد، و بعد تكوين العقد يمكن للأطراف أن يلتزموا بالتفاوض بغية تجديد العقد المبرم، و يمكن أن يكون هذا الاتفاق صريحا و يأتي في عادة كشرط أولي يلزم الطرف الأخر بالنقاش في موضوع محدد و لكن هذا الالتزام لا يلزم الطرف الأخر بالتعاقد فقط انه يلتزم بمباشرة التفاوض بحسن نية و عدم رفض المناقشة في موضوع محدد دون أن يكون لذلك اثر على إبرام العقد النهائي بصفة فعلية.

كما يمكن أيضا الاتفاق على ضرورة المفاوضة بهدف مراجعة بنود العقد إذا حصلت مستقبلا متغيرات في الظروف الاقتصادية قد تؤثر على محتوى العقد المبرم.

٣) العقود التمهيدية المرتبطة بمرحلة تنفيذ العقد الأصلي: تفرض العقود الهامة على المتعاقد أن يكون له علم بمحيط التعاقد خاصة المسائل المالية، ويسعى إلى مباشرة المفاوضات في شأنها في نفس الوقت تماما، كما هو الحال بالنسبة إلى المفاوضات الجارية في أصل الالتزام والوصول إلى إبرام اتفاق في شأنها تجاوزا إلى أصل الالتزام، فشأن المسائل المالية أن تجعل الاتفاق مربحا وتلكم هي الغاية من التعاقد.

إذا كانت عقود التفاوض خاصة ما تعلق منها بالعقود في المجال الرياضي لها محاور مستقلة عن أصل الالتزام، فان بعض العقود التمهيدية ما يرتبط بتكوين العقد النهائي الأصلي، أي أنه يساهم بطريقة أو أخرى في إبرام العقد النهائي.

٤) اشتراط الأولوية: هو العقد الذي يتعهد بموجبه طرف بان يعطي الطرف الآخر الأولوية في التعاقد على موضوع معين إذا قرر يوما التعاقد في شأنه.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

٥) الوعد بالتعاقد: يعد الوعد بالتعاقد من أهم العقود التمهيدية التي تمهد لإبرام العقد النهائي، فمن أجل تمكين الأطراف الاستعداد جيدا، عادة ما يقع إبرام الوعد بالتعاقد، و يمكن أن يكون الوعد ملزما لجانب واحد أو ملزم لجانبين.

فالوعد الملزم لجانب واحد هو الوعد الذي يلزم الموجب بمسك إيجابه و يبقى للطرف الأخر حرية التعاقد أو خلافه و يمكن أن يعلق الإيجاب على اجل محدد كما يمكن أن يبقي بدون اجل، فلا يرفع الإيجاب في هذه الصورة إلا بعد إعلام الموجب طبق للإجراءات القانونية.

والوعد الملزم لجانبين هو العقد الذي يلتزم بموجبه الطرفين بالتعاقد بعد أن يحصل الاتفاق على بنود العقد بمجرد إتمام بعض الشكليات أو الإجراءات الخاصة، و سواء كان الوعد ملزما لجانب واحد أو لجانبين فان المتعاقد الملزم يتحمل جميع الأضرار في حالة مخالفته كما يصح للمتعاقد طلب الإبطال في حالة إذا تعاقد المتعاقد مع الغير سيء النية مخالفة لشروط الوعد.

- الاتفاقات المبدئية: الاتفاق المبدئي هو الاتفاق المبدئي المتصل بالعقد، بمعنى أن يبدي الطرف استعداده من حيث المبدأ على إبرام العقد أي للتعاقد في مسألة محددة مستقلا وكثيرا ما يحمل الأطراف إلى إبرام هذه الاتفاقات و اعتبر فقها انه اتفاق على التفاوض و ليس اتفاق على تكوين العقد، فهو يحمل فقط إلى ضرورة التفاوض و لا يحمل معنى إبرام العقد، و لا يحمل مطلقا إلى التوافق على أركان العقد، فهو مجرد مرحلة من مراحل الوصول إلى العقد النهائي و لكنه مرحلة هامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تأويل العقد النهائي، فهناك شعور و كأن الطرف يلتزم فعلا بالعقد و بالموافقة على اتفاقات مبدئية حتى و إن كانت حقيقة الاتفاقات المبدئية هي مجرد اتفاق على التفاوض أو اتفاق على الإبرام و ليس على أركان العقد.
- الاتفاقات الجزئية: هي الاتفاقات التي تحتاج إلى استكمال أو تصويب، فطبيعة المفاوضات خاصة ما تعلق منها بالعقود الهامة هي عقود معقدة وطويلة ويلجأ الأطراف إلى تحرير محاضر قد تتضمن موافقة جزئية على بعض النقاط أو حاجة بعض الأركان إلى التصويب والتعديل، والقاعدة أن العقد لا يعتبر تاما إذا صرح المتعاقدان بإبقاء بعض الشروط لعقد ثاني، فما وقع عليه الاتفاق والحالة هذه لا يترتب عليه تكوين العقد النهائي ولو وقع تحرير الشروط الأولية بالكتابة.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على العقود في المجال الرياضي

تعتبر العقود في المجال الرياضي، عقودا للعمل من نوع خاص و من العقود الملزمة لجانبين، حيث أنه ينشأ التزامات مقابلة على عاتق كل من طرف.

فالرياضي الأجير الذي يحترف نشاط رياضي معين يلتزم في مواجهة النادي المتعاقد معه بأداء العمل المتفق عليه وفقا لمقتضيات حسن النية، وفي المقابل يلتزم هذا النادي تجاه الرياضي بتقديم الأجر بالإضافة إلى التزامات أخرى يتحملها كل طرف منهما تكفلت بتفصيلها لوائح الاحتراف الوطنية والدولية.

أولاً: إلتزامات الرياضي الأجير:

في إطار تنفيذ بنود ومحتويات العقد، فانه يجب على الرياضي احترام الواجبات المنصوص عليها في بنود العقد والمتعلقة أساسا بتنفيذ النشاط الرياضي والمحافظة على لياقته الجسدية والعقلية للرياضي وتجنب الوقوع في المحظور من خلال الإتيان بأفعال سلبية تؤثر على التنفيذ الحسن للعقد وللالتزامات الملقاة على عاتق الرياضي، بالإضافة إلى التزامات تتعلق بتمثيل النادي وعملائه، وهذا كله في إطار الخضوع إلى سلطة توجيه النادي.

مع التشديد على افتراض حسن النية ببذل أقصى جهده وإمكانياته في جميع التدريبات والمباريات التي يشارك فيها، كما تنص المادة ١٢ من الاتفاقية الجماعية الوطنية للرياضة في فرنسا بأن "يضع الرياضي المحترف تحت تصرف صاحب العمل (النادي) مقابل الأجر، كل قدراته البدنية وخبراته الفنية والتكتيكية بغية تحقيق النصر الرياضي له في المنافسة الرياضية".

وتجدر الإشارة إلى أن التزام الرياضي بممارسة نشاطه الرياضي لصالح ناديه هو التزام ببذل عناية أي أن يبذل الرياضي ما في وسعه من جهد وقدرات ومهارات في سبيل تحقيق المأمول.

كذلك يلتزم الرياضي بالامتثال للفحوصات الطبية الإجرائية والروتينية المفروضة عليه بشكل دوري، بالإضافة إلى الامتناع نهائيا عن تعاطي المنشطات باعتبارها نشاط ينافي الأخلاق الرياضية ويعاقب عليه القانون باعتباره فعل مشين وكذلك الالتزام التعاقدي بالوفاء والنزاهة الذي ينص عليه عقد العمل، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتعرض صاحبه لعقوبات جزائية دون الإخلال بالجزاءات التأديبية.

ويلتزم الرياضي أيضاً باحترام سلطة التوجيه للمستخدم التي تعتبر أحد عناصر علاقة التبعية، وكذلك باستعمال اللوازم الرياضية المقدمة من قبل النادي المستخدم، في إطار تقديم صورة النادي و تمثيله أمام العلن و يعد هذا الالتزام التزاما أساسيا ويمثل شرطا تعاقديا فيجب تضمينه صراحة في عقد

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

العمل الرياضي، كما يلتزم الرياضي أيضا بالمشاركة في التظاهرات التجارية التي ينظمها النادي و التي يسعى من خلالها إلى نشر ثقافة النادي و التعريف به لكسب شعبية أكبر.

ثانياً: التزامات الهيئة المستخدمة:

١- الالتزام بتوفير العمل فإن الهيئة المستخدمة ملزمة بتقديم العمل للرياضي الأجير، وهذا من خلال مشاركة الرياضي في كل منافسة والتي تقوم على سلطة اختيار الممارسة تحت مسؤولية المستخدم، عليه للمستخدم أن يمنعه لأسباب قانونية لاسيما الإصابة أو لأسباب تأديبية.

٢- الالتزام بدفع الأجر بالإضافة إلى كونه أحد ركائز تنفيذ العقد فهو يشكل أهمية بالغة بالنسبة للرياضي المحترف المتعاقد معه باعتباره يمثل مصدر رزقه الأساسي، و يجب على المستخدم دفع الأجور لكل العمال بانتظام عند حلول أجل الاستحقاق".

٣- الالتزام بالتأمين الرياضي و الرقابة الصحية تلتزم الهيئة المستخدمة في المجال الرياضي أيضا بالتأمين الصحي على الرياضي والذي يشمل العلاج اللازم و الكشف الطبي الإلزامي عليه، وذلك إلى جانب تأمين شامل على الرياضي الذي يغطي حالة الإصابة أو العجز أو الوفاة طوال مدة عقده.

المطلب الثالث: المنازعات الناشئة فى إطار العقد الرياضى

سنحاول التطرق في المطلب الثالث عن المنازعات الناشئة في إطار العقد الرياضي من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الأسباب القانونية المنشئة للمنازعات في إطار العقد الرياضي

المعروف على أن العقود في المجال الرياضي وخاصة ما تعلق منها بالعقود النموذجية هي عقود نوعا ما عقود إذعان مما قد يحصل أن يتعذر على الأطراف تنفيذها أي بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقهم، وذلك بسبب ما يعتريها من غموض يحول دون تنفيذها، حيث يتجه كل واحد من المتعاقدين إلى فهم يخالف ما وصل إليه الطرف الآخر، ويدعي اختلاف التعبير لما اتجهت إليه إرادته.

وهنا يأتي دور القاضي الذي يكون ملزما بفض النزاع عن طريق تفسير العقد و رفع الغموض واللبس عنه بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين أو بالبحث عن الغرض الذي وجد من أجلها العقد، ذلك أن الالتزامات الناشئة عن العقد تتحدد وفقا لما اتجهت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقدين، فالعقد

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

هو توافق إرادتين ومن ثم فالتزامات الناشئة عنه تتحدد بما اتجهت إليه هاتان الإرادتان معا لا وفق ما اتجهت إليه إرادة أحدهما دون الآخر.

لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق لموضوع تفسير العقود والأنظمة المشابهة لها للوصول للأسباب الحقيقية للمنازعات الناشئة في إطار العقود الرياضية.

أولاً: القواعد الأصولية في تفسير العقود:

١- تعريف التفسير:

يقصد بتفسير العقد ذلك التفسير الذي يلجأ إليه القاضي عند نشوب نزاع بين المتعاقدين، فيستخلص معنى العقد عن طريق تحديد ما قصدته الإرادة المشتركة

يهدف التفسير إلى تحديد معنى النصوص الواردة في عقد معين، و ذلك إذا لم تكن النصوص واضحة تكشف بجلاء عن قصد المتعاقدين، حتى يمكن تحديد مضمون العقد والوقوف على الالتزامات التي يولدها.

تأويل العقد هو أن يصل القاضي إلى ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين بغض النظر عما إذا كانت العبرة بالإرادة الظاهرة أو الباطنة.

القاعدة العامة في تفسير العقود إذ نصت على أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها على إرادة المتعاقدين.

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك لطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات.

٢- أقسام التفسير:

أ- التفسير القضائي: ينسب إلى الجهة التي يصدر منها وهو القاضي، فهو ذلك التفسير الذي يقوم به القاضي في القضاء عندما يطرح النزاع عليه من طرف المتعاقدين حيث يقوم القاضي بعملية البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

ب-التفسير التشريعي: وهو الذي يصدر من المشرع في صياغته القانونية مثل قوله في النصوص القانونية "ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك

ج- تفسير المتعاقدين: قد يقوم المتعاقدان بإبرام اتفاقات تفسيرية قبل إبرامهم العقد وقد تكون لاحقة للعقد، الغرض منها منع أي نزاع قد يثور حول دلالة بعض الألفاظ في العقد.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

٣- تميز التفسير عما يشابهه من أنظمة:

أ- الفرق بين تفسير العقد وتكملة العقد: المقصود بتكميل العقد هو سد نقص فيه لا الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين ومن ثمة لا ينصب التكميل على مضمون العقد بقدر ما ينصب على آثاره، في حين أن تفسير العقد يهدف بالدرجة الأولى إلى رفع اللبس عن غموض الذي يشوب تعبير المتعاقدين.

ب-الفرق بين تفسير العقد وتفسير القانون: المقصود بتفسير القانون هو تلكم العملية المنطقية التي يتم خلالها الكشف عن مضمون النص التشريعي وبمعنى آخر هو توضيح معنى القاعدة القانونية وكذلك نطاق تطبيقها، ويقتصر الأثر القانوني في العقد على المتعاقدين أو على الغير من من له مصلحة، بينما القانون يعني أفراد الجماعة.

ج-الفرق بين تفسير العقد و تكييف العقد: التكييف يساعد على معرفة طبيعة التعامل، ويساعد القاضي في عملية التفسير على اكتشاف المعنى الحقيقي للعبارة الغامضة ويسمح التكييف أيضا بتحديد الغرض الخاص بهذه العملية وإن القاضي ملزم بتكييف العقد طالما ثار نزاع حول وصفه، وهو ما أقرته المحكمة العليا في قرارها الصادر، كما أن التكييف يهدف إلى معرفة طبيعة ما أراد الطرفان إبرامه، و القواعد القانونية التي تطبق عليه والآثار التي تترتب على هذا التصرف، أما التفسير فيستعمل لمعرفة حقيقة ما أراده الطرفان من خلال الألفاظ التي استعملها.

د- الفرق بين تفسير العقد والتعديل: تعديل العقد وتفسير العقد يتفقان كلاهما في أنهما لا يثاران إلا في فترة لاحقة لتكوين العقد أو إبرامه وما يميزهما، هي أن القاضي لا يتوصل إلى تعديل العقد إلا من خلال قيامه بمهمة التفسير.

٤- التفسير في حالة وضوح عبارات العقد:

المقصود بوضوح العبارة هو التطابق الكلي بين التعبير عن الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة، وهي تلك العبارات التي تكشف بوضوح عن الإرادة الحقيقية للطرفين فلا يكفي أن تكون العبارات واضحة في ذلك طالما أنها عاجزة عن الكشف عن هذه الإرادة ويحدث هذا عندما يستخدم المتعاقدان ألفاظا واضحة ولكنها تكشف بظاهرها عن إرادة مغايرة للإرادة الخفية الحقيقية، وإذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين.

- **https://sjpc.journals.ekb.eg/**
- **Online ISSN 2786 - 0388**

٥- التفسير في حالة غموض عبارات العقد:

أما إذا كان هناك محل لتأويل العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، و بما ينبغي أن يتوافر من أمانة و ثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات.

بذلك يكون المشرع قد وضح عدة عوامل يستهدي بها القاضي للوصول إلى غرضه من تفسير العقد وهي طبيعة التعامل، والعادات الجارية وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من حسن النية وشرف التعامل، وأيضا ما بينهما من أمانة وثقة.

وتعتبر هذه العوامل إرشادات للقاضي يستعين بها في تفسير عبارات العقد، وليس ملزما بها، بحيث لا يقتصر عليها لذا عليه أن يبحث في وسائل أخرى للوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

والمقصود بطبيعة التعامل الوارد في النص، هو طبيعة العقد ذاته فإذا كانت عبارة العقد مثلا تحمل أكثر من معنى فانه يؤخذ بالمعنى الذي يتفق وطبيعة العقد ذاته.

كما يستعين القاضي أيضا في تفسير إرادة المتعاقدين بالعادات الجارية بما لا يخالف بطبيعة الحال النظام العام والآداب.

٦- عندما يكتنف الشك إرادة المتعاقدين؛ يؤول الشك في مصلحة المدين:

غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحةالطرف المذعن".

المقصود بالمدين (المستفيد من الشك) هو المدين بالإلتزام الذي يراد به في الشرط، أي الشخص الذي يضار من الشرط المراد تفسيره وفي هذه الحالة ينبغي النظر إلى كل شرط من شروط العقد على حدى عندما تدعو الحاجة إلى تفسير أي منها، فإذا قام الشك فسر لمصلحة الملتزم في خصوص هذا الشرط الذي يشوبه الغموض، بصرف النظر عن وضع الشخص من العقد بمجمله.

فأصبح من السهل على القاضي تفسير عقد الإذعان ذلك أنه غير مجبر على الاجتهاد لحماية الطرف الضعيف وإنما يفسر الشك لصالح المذعن سواء كان مدينا أو دائنا كونه الطرف الضعيف في عقد الإذعان دائما. وقد انتهج القضاء هذا المنهج حيث صدر قرار عن المحكمة العليا الذي راعى قضاة الموضوع في تفسيرهم للعقد المبرم بين شركة التأمين والنادي السياحي مركز النادي من العقد كونه الطرف المذعن وفسر الشك لمصلحته.

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

ثانياً: دور المحكمة العليا في عملية التفسير:

إن دور المحكمة العليا بصفتها الهيئة القضائية المسؤولة عن رقابة إعمال القاضي للقواعد القانونية والتي تسهر على حسن تطبيق القانون ووحدته، فالقاضي ورغم السلطة التي منحت له وهي ممارسة عملية التفسير، سواء التفسير الشخصي أو التفسير الموضوعي فإنه يخضع لرقابة العليا حرصا على سلامة تطبيق القانون وخوفا من خروجه عن الوجهة التي رسمها له المشرع من خلال المواد التي قررها في عملية التفسير

فدور المحكمة العليا يقوم حول المسائل المتعلقة بالقاعدة قانونية، أما إذا كانت مسألة واقع فأنها تخرج عن رقابة المحكمة العليا لأنها محكمة قانون وليست محكمة واقع.

تجدر الإشارة أنه ورغم محاولات الفقه لإيجاد الحد الفاصل بين ما يعتبر من الواقع وما يعتبر من القانون إلا أنها محاولات بائسة كون أن الفكرة في حد ذاتها تعتبر صعبة، وسنحاول التركيز أكثر حول ما يعتبر قانونا وخاضع لرقابة المحكمة العليا.

١-القيود المفروضة على القضاة:

إذا كان لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في فهم وقائع الدعوى واستخلاص إرادة المتعاقدين دون رقابة، إلا أن ذلك يختلف فيما إذا تعلق بمسائل فرضها، وهي تلك القواعد التي يستعين بها، و تدخل ضمن قواعد قانونية، فقاضي الموضوع عند الاستعانة بهذه القواعد القانونية إنما يخضع لرقابة مطلقة للمحكمة العليا، لذلك فأي مخالفة لهذه القواعد القانونية أو تجاهل لها أثناء القيام بمهمة التفسير إنما يعد مخالفا للقانون وبذلك فإن المحكمة العليا تفرض رقابتها إذ يجب عليها نقض حكمه لمجاوزته القاعدة القانونية، وأهم هذه الضوابط ما سبق ذكره:

- قاعدة الالتزام بالعبارات الواضحة.
- الالتزام بالإرادة الحقيقية المشتركة للمتعاقدين.
- قاعدة الشك يفسر لصالح المدين.
- تفسير الشك في عقد الإذعان لصالح المذعن.

٢- سلطة قضاة الموضوع في تفسير الوقائع:

تتقيد المحكمة العليا في رقابتها على قاضي الموضوع بقاعدة عدم جواز التعرض للوقائع و بحث الموضوع، فالأصل أن القاضي في استخلاصه للإرادة المشتركة للمتعاقدين يقوم بمسألة وقائع، و بالتالي لا رقابة عليه من المحكمة العليا طالما كان قضاؤه في ذلك مستنداً إلى وقائع حقيقية، فقاضي الموضوع يتمتع هنا بسلطة تقديرية إزاء بحثه لمسائل الواقع في مجال تفسير العقد، فلا يخضع في

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

شأنها لرقابة المحكمة العليا، و تنحصر مسائل الواقع فيما يجريه قاضي الموضوع من بحث للاستدلال على النية المشتركة لطرفي العقد، و تقديره للمعايير الموضوعية التي يستعين بها في الكشف عنها، في حسن النية و العرف و العدالة و الأمانة و الثقة المتبادلة بين المتعاقدين. وإذا أخطأ القاضي في استخلاصه للنية المشتركة، أو أساء فهم أي معيار من هذه المعايير، فإن خطأه في هذا الشأن يعد خطأ في الواقع و لا رقابة عليه من المحكمة العليا، إذ يخطئ في فهمه لشروط العقد، و هو بهذا يخالف العقد وليس القانون.

المبحث الثاني: طرق ووسائل حل المنازعات الناشئة عن أو بسبب العقود في المجال الرياضي

قد يهتدي الطرفان لتسوية المنازعات الناشئة بسبب تفسير أو تنفيذ العقود في المجال الرياضي إلى:

أولاً: الوسائل البديلة لحل المنازعات في المجال الرياضي:

تعرف الوسائل البديلة لحل المنازعات على أنها تلك الآليات التي يلجأ إليها الأطراف عوضا عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم بغية التوصل لحل لذلك الخلاف، و انطلاقا من هذا المعنى يخرج التقاضي عن إطار هذا التعريف فهو لا يعد وسيلة بديلة لحل الخلافات بل وسيلة أصيلة، إذ الأصل في الأطراف اللجوء إلى المحاكم و محاولة حل الخلافات التي بينهما عبر التقاضي في حال نشوء خلاف بينهما، غير انه قد يلجأ الأطراف إلى هذه الطرق بناءا على إتفاق مسبق بينهما أو أن يتم الاتفاق بعد حدوث النزاع.

علماً بأن القضاء كان الوسيلة الوحيدة لحل النزاع؛ إلا أن تطور المنازعات والمطالب وكثرة الدعاوي وبطء إجراءات القضاء وتكاليفه الباهظة قد دفعت الناس إلى اللجوء إلى وسيلة أخرى لحل نزاعاتهم بعيدا عن القضاء وبشكل ودي يضمن بقاء العلاقات بين الأطراف والوصول إلى حل حيادي يرضي الطرفين دون ضرر.

فتبعا لطبيعة النشاط الرياضي وبما يتصف به من خصوصية، فقد أوجبت التعاملات الرياضية على اختلاف أنواعها و أشكالها و مواضيعها ضرورة عرض المنازعات الناشئة بسبب أو بمناسبة العقود في المجال الرياضي، أولا أمام الجهات المختصة في الاتحاد الرياضي، أو الرابطة لإيجاد حل مناسب لها يرجع ذلك إلى حرص الأطراف الرياضية على حل منازعاتهم فيما بينهم بطريقة ودية باعتبارهم أسرة واحدة، كما أن حل المنازعات عن طريق هذه الهيئات الرياضية هو أمر تقتضيه

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

الضرورة والمصلحة لكون أن الاتحاد الرياضي أو الرابطة يفصل في النزاع بشكل سريع، كما أنه الأقدر على فهم طبيعة النزاع و وضع الحل الأمثل له، فضلا على أن هذه الهيئات تستطيع فرض قراراتها على الأطراف المتخاصمة.

وطبقاً لاحكام قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ينشأ باللجنة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمي "مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري " تكون له الشخصية الاعتبارية ، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتي يكون احد أطرافها من الأشخاص او الهيئات او الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم الرياضي

وينعقد اختصاص المركز بناء على شرط أو مشارطة تحكيم رياضي يرد في عقد أو يرد بناء على لائحة هيئة متعلقة بنشاط رياضي، ويختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى متى انعقد له الاختصاص بتسوية المنازعات

ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضي عدة هيئات تحكيميه، تتشكل كل هيئة منها من محكم فرد، او ثلاثة محكمين من المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونين.

ويحدد مجلس ادارة المركز باعتماد من مجلس ادارة اللجنة الاولمبية المصرية قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ويتولى مراجعتها وتحديثها، ويحدد أتعابهم، ويعتمد مجلس الادارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات، وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الاداري بالمركز.

ويمتنع على رئيس أو عضو مجلس إدارة المركز المشاركة في هيئات التحكيم او التوفيق او الوساطة، كما يمتنع على المحكم نظر اي منازعة رياضية له فيها مصلحة، او متعلقة بأحد اقاربه حتي الدرجة الرابعة، ومتعلقة بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيدته.

يصدر مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية قرارا بالنظام الأساسي للمركز ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بناء علي اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة للعمل في المركز قرار من اللجنة الأولمبية

يراعي مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري احكام الميثاق الاولمبي والمعايير الدولية والنظم الاساسية للهيئات الرياضية المخاطبة بأحكام هذا القانون، ويلتزم نصوص هذا القانون وجميع القرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له، والضمانات والمبادئ الاساسية للتقاضي في قانون المرافعات المدنية

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

والتجارية، وتسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا الباب ولوائح المركز أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

١- التفاوض:

يعد التفاوض وسيلة أساسية للحصول على ما نريد من الآخرين، أو هو اتصال بين اتجاهين للوصول إلى اتفاق، فهو حاجة ملحة وأساسية حيث يكاد يخلو أي تعامل في المجال الرياضي من اللجوء الى هذه الطريقة.

أ- تعريف التفاوض:

يعرف التفاوض على أنه آلية لتسوية النزاع القائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعيا لحل الخلاف، ولا يحتاج التفاوض إلى أي طرف ثالث بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة، إلا أنه لا يمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محامين أو وكلائهم إذ لا يغير ذلك من طبيعة التفاوض مدام الوكلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار من موكليهم فالتفاوض ممارسة لمواجهة مواقف تمس المصالح.

وتستلزم المفاوضات من أطرافها تحديد القضايا التي يختلفون بشأنها وأن يقوم كل طرف بإعلام الآخر عن حاجاته ومصالحه وباقتراح الحلول الممكنة، بغرض التوصل إلى اتفاق وغالبا ما تسبق المفاوضات جلسات المحادثات، وهي جلسة واحدة أو أكثر يتم خلالها الحوار بين الأطراف المتنازعة الغاية منها كسر جليد الأزمة وتحديد أكثر لنقاط الاختلاف واحتياجات الأطراف للاتفاق حول موعد ومكان لاحق لبدء بعملية المفاوضات.

ب- طرق المفاوضات:

- طريقة التفاوض اللينة: يريد المفاوض بها تجنب النزاع الشخصي ولهذا يقوم بتقديم التنازلات لغرض الوصول إلى اتفاق.
- طريقة التفاوض المتشددة: يريد بها المفاوض أن يرى كل موقف و غالبا ما ينتهي بإنتاج موقف متصلب مساو له من قبل الطرف الآخر.
- طريقة التفاوض المبدئية: تقع بين اللين و الشدة، و تقترح هذه الطريقة أن تنظر إلى المكاسب المتبادلة حيثما أمكن ذلك و إلى أين تتعارض المصالح، و أن على المفاوض الإصرار بأن النتيجة تستند إلى مقاييس عادلة مستقلة عن إرادة كل طرف و هذه الطريقة لا تستخدم فيها المخادعة و توضح كيفية الحصول على المراد بطرق لبقة و مؤدبة و عادلة و تحمي من الاستغلال.

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

ج- مراحل المفاوضات:

- مرحلة التحليل: وهي المرحلة التي يجمع فيها المفاوض المقومات ويحاول فهم مصالحه وكذلك مصالح الجهات المفاوضة، وعلى المفاوض خلال هذه المرحلة أن يقوم بالإعداد الجيد بتحليل السبب الذي يطالب من أجله بموضوع ما لا أن يكتفي بتحديد الموضوع وأن يضع في مخيلته المصالح المتوقعة للمتفاوضين الذين يتفاوضون معهم، وما هي النقاط التي ستطرح في مائدة التفاوض، كما يجب على المفاوض معرفة أسلوب الأطراف الأخرى في التفاوض.
- مرحلة التخطيط: بناءا على التحليل الذي قام به المفاوض فانه خلال هذه المرحلة سيقوم بإعداد خطة للتفاوض و التي تشتمل على ماهية المصالح الأساسية للمفاوض التي يجب التركيز عليها، و كيفية التعامل مع المفاوضين، بالإضافة إلى إعداد اختيارات إضافية يمكن مناقشتها و يجب على المفاوض إعداد تصور للمطالب التي تعد غير أساسية و التي يمكن الاستغناء عنها في مقابل مصالح أهم تطرح من الطرف الأخر، و أن يضع تصورا للبدائل الأخرى المتاحة للتفاوض.
- مرحلة المناقشات: تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي يمر بها المفاوض، لذلك فان نجاحه في المراحل السابقة سيظهر مفعولها في هذه المرحلة لذلك وجب عليه أن يستمر في تحليل الأوضاع و كل ما يحدث أو ما يقال و أن يركز جيدا و يأخذ وقته في استيعاب ما يقال و أن يحاول أن يضع الحلول بالإضافة إلى ضرورة أن يمتاز بالمرونة و التحاور و حسن الاستماع.

د- شروط التفاوض:

- القوة التفاوضية.
- المعلومات التفاوضية.
- القدرة التفاوضية.
- الرغبة المشتركة.
- المناخ المحيط.

٢- الوساطة:

أنشئ نظام الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات في مجال العقود الرياضية لدى محكمة التحكيم منذ سنة ١٩٩٩، ويهدف نظام الوساطة الرياضية إلى تنمية روح التفاهم داخل الأسرة الرياضية

- **https://sjpc.journals.ekb.eg/**
- **Online ISSN 2786 - 0388**

وابتكار حلول توافقية لحل النزاع، تحتوي لائحة الوساطة الرياضية علة قواعد تفصيلية لإجراء الوساطة بين الأطراف المتخاصمة وتجري الوساطة بشكل منفرد أو كخطوة تسبق التحكيم.

أ- يعرف نظام الوساطة:

على أنه هو الجهد الذي يقوم به طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسية والثانوية، ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة النزاع أو حل النزاع.

وتعد الوساطة في المنازعات الرياضية مفتوحة وفقط في حالة الإجراءات العادية أمام محكمة التحكيم الرياضية، دون إجراءات الاستئناف للقرارات الصادرة من الكيانات القضائية الرياضية، ولا يجوز استخدام الوساطة في جميع المنازعات المتعلقة بالجزاءات الخاصة بالإخلال بمحتويات العقود الرياضية خاصة منها الالتزامات التعاقدية.

كما تجدر الإشارة بأن الخلافات الرياضية لا يجوز أو تقبل إجراء الوساطة فيها خاصة ما تعلق منها بالقرارات المرتبطة بالجزاءات والقرارات الخاصة بتعاطي المنشطات.

وفي حالة عدم تسوية الخلاف يتم اللجوء إلى التحكيم خلال فترة معينة من يوم بداية إجراءات الوساطة أو بطلب الأطراف بوقف تلك الإجراءات أو عدم السير فيها قبل انتهاء المدة المقررة سوف يحال الخلاف إلى التحكيم وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة أمام محكمة التحكيم الرياضي، وعند الضرورة يجوز للوسيط من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف تمديد فترة الوساطة من رئيس محكمة التحكيم الرياضية.

ب- خطوات الوساطة في المنازعات الرياضية:

- اتفاق الوساطة (شرط تعاقدي).
- تقديم طلب إجراء الوساطة.
- اختيار الوسيط.
- تحديد نقاط الخلاف و التشاور بين الأطراف.
- استعراض اقتراحات للحلول و التفاوض عليها بحسن النية.
- التوصل إلى الحل بتوقيع اتفاق المصالحة.

ج- حالات انتهاء الوساطة الرياضية: تنتهي الوساطة الرياضية بإحدى الحالات التالية:

- عند التوقيع على اتفاق للتسوية بين الأطراف.
- انتهاء المدة المقررة دون التوصل إلى اتفاق تسوية.
- عند التصريح الكتابي للوسيط بان جهود الوساطة قد توقفت أو فشلت.

- **https://sjpc.journals.ekb.eg/**
- **Online ISSN 2786 - 0388**

- عند التصريح الكتابي لأحد الطرفين أو كلاهما بتوقف الوساطة.

٣- الـصلـح:

يعرف الصلح انه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عنه حقه باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام".

شروط صحة الصلح:

- وجود نزاع قائم أو محتمل.
- نية انهاء النزاع.
- التنازل المتبادل عن الادعاءات.

٤- الـتـحكيم:

يعد التحكيم الوسيلة الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر لحسم المنازعات الناشئة بسبب أو بمناسبة افسير أو تنفيذ العقود في المجال الرياضي، ويعتبر التحكيم نوعا من القضاء الخاص فهو وسيلة بديلة عن قضاء الدولة يقوم فيه أطراف النزاع بمحض إرادتهما الحرة اللجوء إلى التحكيم لحل ما قد يثار من خلاف أو نزاع في المستقبل بمقتضى قرار له قيمة قضائية.

يمكن تعريف التحكيم بأنه وسيلة يختارها الأطراف لفض النزاعات الناشئة بينهم عن طريق طرح النزاع للبث فيه بقرار ملزم لهم من قبل شخص أو أشخاص يعينونهم بالاتفاق ويسمون بالمحكمين وذلك ضمن قواعد يختارها الأطراف أو يتركون للقوانين ذات الصلة تحديدها.

وقد نصت التشريعات الوطنية والدولية أنه وتبعا لخصوصية النشاط الرياضي والأطراف المتخاصمة بالإضافة إلى خصوصية موضوعات المنازعات في المجال الرياضي، استوجب النص صراحة على تضمين العقود في المجال الرياضي على شرط أو فصل أو بند يتضمن اللجوء إلى الاحتكام للتحكيم كوسيلة بديلة وأصيلة في فض المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة والمتخاصمة.

تتمتع محكمة التحكيم هذه وأعضائها بالاستقلالية بالنسبة لجميع هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، ويمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو أعضائها، محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية، ويجب على الاتحادات الرياضية الوطنية تسجيل في قوانينها الأساسية شرط تحكيم يتعلق بإخطار محكمة التحكيم في حالة حدوث نزاعات محتملة.

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

أ- شروط التحكيم:

إن التحكيم إما أن يرد كشرط في العقد بان يتفق الأطراف على أن ما ينشأ من نزاع حول تفسير عقد أو تنفيذه يفصل فيه بواسطة التحكيم، ولكنه لا يرد بالعقد وإنما يتم الاتفاق عليها عند حدوث النزاع وأهم شروط:

- أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه، ذلك أن الاتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة، و إذا كان العقد مبرما بواسطة وكيل، فيجب أن تكون الوكالة خاصة فلا تكفي الوكالة العامة أو وكالة المحامي في مباشرة القضايا.
- أن يصلح الحق المتنازع عليه كمحل للتحكيم، و لا يصلح للتحكيم إلا الحق الذي يجوز التصالح عليه.
- تحديد المسألة في النزاع التي تخضع للتحكيم، و لا يصلح للتحكيم إلا الحق الذي يجوز التصالح عليه.
- تحديد المسألة محل النزاع التي تخضع للتحكيم، على أن هذا الشرط ليس لازما عند الاتفاق على التحكيم إلا بالنسبة للمشارطة، أي الاتفاق بعد حدوث النزاع، أما بالنسبة لشرط التحكيم الذي يرد ابتداءا في العقد، فيكفي بالنسبة له تحديد المحل الذي يدور حوله النزاع كالقول بان التحكيم يتعلق بكل نزاع ينشأ عن تفسير العقد أو عن تنفيذه، أما بالنسبة للمسائل المتنازع فيها فيكفي أن تحدد ذلك أثناء المرافعة أمام هيئة التحكيم.
- أن يتم الاتفاق على التحكيم كتابة، و هو شرط تتطلبه بعض التشريعات كشرط للانعقاد و ليس للإثبات.

ب- خصائص قرار التحكيم:

تجدر الإشارة أن التحكيم والقرارات التي تصدر عن تفعيل هذا الشرط في حالة نزاع، تمس الجانب المادي للعقد المبرم بين الطرفين دون سواه، كما يصدر قرار التحكيم خلال الأجل المحدد في اتفاقية التحكيم، أو في النظام التحكيمي الذي اختاره الأطراف ولا يحتج بالقرار التحكيمي تجاه الغير ويكتسي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه، شأنه شأن الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للدولة.

https://sjpc.journals.ekb.eg/
Online ISSN 2786 - 0388

ثانياً: التسوية القضائية لحل المنازعات في المجال الرياضي

اختلف قضاة المحكمة العليا في تحديد الطبيعة القانونية للعقود في المجال الرياضي بالنظر إلى عدة اعتبارات أهمها: أطراف العقد، موضوع العقد، شكل العقد المبرم، و وفقا كذلك لمعيارية تكييف العقد أحيانا بين القضاء المدني و القضاء التجاري، فذهبت الغرفة الاجتماعية إلى اعتبار العقد الذي يربط اللاعب المحترف بالنادي المحترف عقد عمل، يرجع الاختصاص للنظر في النزاع إلى القسم الاجتماعي بينما ذهبت الغرفة المدنية إلى اعتباره عقد مقاولة يخضع لأحكام القانون المدني، و بالتالي فإن المنازعات الناشئة عنه يرجع الاختصاص فيها للقسم المدني، و بين اعتبار النوادي الرياضية شركات تجارية تخضع في معاملاتها للقضاء التجاري.

إلا أنه يمكن القول عموما وبناء على اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٧/٠٩ تحت رقم ٤٠٠٠٧٨ إلى أن القاضي الفاصل في المسائل الاجتماعية، وليس القاضي المدني هو المختص بالفصل في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، لتوفره على عنصري الأجر والتبعية.

وذهبت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في ٢٠١١/٠٩/٢٢ تحت رقم ٦٦٦٣٦٧ إلى أن عقد اللاعب المحترف في كرة القدم عقد مقاولة، وأن القاضي المدني هو المختص في فض النزاعات الناشئة عنه.

وبالتالي إعمال قواعد وإجراءات قواعد القانون والقضاء العادي على المنازعات الناشئة في المجال الرياضي ولكن كاستثناء وليس كقاعدة عامة.

الـــخاتمة:

في ختام موضوعنا، يمكن القول بأن العقود في المجال الرياضي كغيرها من العقود المنصوص عليها قانونا تخضع إلى القواعد العامة في قانون العمل باعتبارها عقود عمل، بالإضافة إلى القواعد المنصوص عليها في القانون المدني والتي تنظم العقود بصفة عامة.

مع مراعاة واحترام خصوصية هذا النوع من العقود كونها تخضع لضوابط ولقواعد الاحتراف الصادرة عن الاتحادات في هذا المجال محلياً ودولياً.

كما أن هذا النوع من العقود ليس بمنأى عن نشوب نزاعات بين أطرافه بمناسبة تنفيذها أو أثناءها لتعدد الأسباب سواء تعلقت بكيفيات تنفيذها أو بمناسبتها أو بسبب الالتزامات التعاقدية الملقاة على كل طرف، فيجب عليهما في البداية عرض النزاع على الجهات المختصة على مستوى الهيئات المعنية كالاتحادات والرابطات المختصة سواء كان النزاع على مستوى الدولي أو الوطني، فإذا كان

- https://sjpc.journals.ekb.eg/
- Online ISSN 2786 - 0388

وطنيا يتم اللجوء إلى هذه الهيئات على المستوى الوطني، بما فيهم محكمة التحكيم الرياضية على المستوى الوطني و المنصوص عليها في التشريعات الرياضية الوطنية، أمام إذا كان دوليا فيتم اللجوء إلى الهيئات الدولية كالاتحاد الدولي المعني ومحكمة التحكيم الرياضية الدولية، مع أحقية الأطراف كإستثناء اللجوء إلى القضاء العام العادي.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

المؤلفات:

- أحمد الورفلي، المختصر في القانون الرياضي، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص ٢٠١٥، تونس.
- د. أحمد شرف الدين، أصول الصياغة القانونية للعقود، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ٢٠٠٨، القاهرة.
- د. أمين سعد سليم، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، القاهرة.
- د. حسن أحمد الشافعي، المنظور القانوني عامة والقانون المدني في الرياضة، الاحتراف– العقد – التأمين، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- د.علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، م.و.ف.م للنشر، ٢٠٠٥، الجزائر.
- د.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٣، الجزائر.
- علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات، مجمع الأطرش، ٢٠١٥، تونس.
- محمد سليمان الأحمد، ياسين أحمد التكريتي، لؤي غانم الصميدعي، "الثقافة بين القانون والرياضة، مدخل فلسفي ثقافي عام في القانون الرياضي"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠٠٥.عمان
- زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل المنازعات، مطبعة الثقافة، ٢٠١٢، العراق.